كلية الرشيد الجامعة/ قسم القانون
المرحلة الاولى
علم الاجرام والعقاب

علم العقاب

استاذ المادة
د.غسان صبري

الاحكام العامة للعقوبة

- العقوبة بانها :((جزاء يقرره القانون يفرض على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة)).
- عناصر العقوبة:

1- السبب(الجريمة): ان العقوبة لاتقع الا على فعل يكون جريمة

2-المضمون(الايلام): وهو الضرر الذي يصيب المحكوم

3-المحل (الجاني):ان العقوبة لاتفرض الا على شخص مرتكب الجريمة.

4- الحكم الجزائي:الذي يصدر من محكمة مختصة

الاحكام العامة للعقوبة

مفهوم العقوبة

خصائص العقوبة (ضماناتها):

اولا : صفة الشرعية (القانونية):

- يعني انه لا جريمة ولا عقاب الا بناء على نص قانوني .
- فالقاضي ملزم بحدود القانون لا اكثر ولا اقل.
- القاضي يطبق القانون الجزائي باثر فوري ، الا اذا كان اصلح للمتهم فيطبقه باثر رجعي.
- لا يستخدم القياس في تقرير العقوبات ،والتفسير يكون بأضيق الحدود.
- وجود حد اعلى وادنى للعقوبة لا يتناقض مع مبدا الشرعية ،بل النزول عنها في بعض الاحيان طالما الاعذار موجودة.
- يترتب على مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع المكتوب. ولا يجوز الاعتماد على العرف كمصدر من مصادر القانون الجنائي. وبالتالي عند غياب النص المكتوب نعود للأصل وهو الاباحة وليس التجريم.

ثانيا : صفة الشخصية:

- يقصد بشخصية العقوبة الجنائية عدم جواز توقيعها إلا على الجاني نفسه مرتكب الواقعة الإجرامية ، فاعلاً كان أم شريكاً. فالمسئولية الجنائية شخصية ، لا تضامن فيها .
- سبقت الشريعة الإسلامية الغراء المشرع الوضعي بكل طبقاته في التأكيد على هذا المبدأ.
- إذا توفى المتهم قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى فإن تلك الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم ، وإذا ما توفى بعد الحكم وقبل التنفيذ ، سقط الحكم وامتنع التنفيذ.
- ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة كون تلك الأخيرة قد تُحدث في بعض الحالات الفردية أثاراً غير مباشرة تمتد إلى غير الجاني أو المحكوم عليه.

ثالثاً : صفة المساواة :

- أي سريانها في حق جميع الأفراد دون الأخذ في الاعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية .

- لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ وبين ما يخوله المشرع للقاضي من امكانية إعمال قواعد التفريد العقابي .
- المساواة في العقاب تعني أن القاعدة العقابية إذا كانت تقدر عقاباً مشدداً أو مخففاً ، أو تقدر عقاباً بين حد أدنى وحد أقصى ، فإن تلك الأمور تنطبق على الكافة وللكل أن يستفيد من ذات القاعدة.

رابعاً : صفة القضائية:

- قضائية العقوبة تقضي أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها.
- لا يحق للدولة التنفيذ المباشر للعقوبة. حتى لو توافرت الادلة ضد المتهم.
- قضائية العقوبة اهم ما يميزها عن العقوبات الادارية والتعويض الاتفاقي.

اهداف العقوبة

1/ تحقيق العدالة :

- ليس الايلام هو المقصود لذاته فهي في الميزان، مقابل للجريمة المقترفة.
- عدم تطبيقها يشعر المجتمع بالسخط.

2/ الردع العام :

- تحذر الكافة من ارتكاب الفعل المخالف (الاجرامي) والا كانت العقوبة في الانتظار.
- أي لها دور اجتماعي يحول دون تحقق الاجرام الكامن الى فعلي.

الردع الخاص :

- منع المجرم من العود للفعل الاجرامي مرة اخرى.
- أي لها دور فردي محدد تجاه مرتكب الجريمة.

العقوبة الجيدة هي التي تجمع بين تحقيق الاهداف السابقة .

تقسيمات العقوبة

تقسيم العقوبة من حيث جسامتها

تنقسم الى :

- جنايات :الاعدام - السجن المؤبد من 5 – 15 سنه، المادة (25) ق ع.
- جنح: الحبس الشديد او البسيط من 3 – 5 سنوات او الغرامه المادة 26 ق ع
- مخالفات: الحبس البسيط 24- 3 اشهر او الغرامه مقدارها 30 دينار
- والعبرة دائما بالعقوبة المقررة في النص القانوني الذي طبقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة فعلا.

تقسيم العقوبة بالنظر الى استقلالها او تبعيتها

تنقسم الى :

1/ العقوبات الاصلية:

- هي العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة.
- فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى. وتشمل الاعدام والسجن والحبس والغرامة المادة 85 ق ع.

العقوبات الثانوية:

- تتبع عقوبة اصلية او تكملها.

أ/ العقوبة التبعية:

- العقوبة التبعية نوع من العقوبات التي لا تكفي بذاتها لأن تكون جزاء للجريمة ، وهذه التبعي تكون بقوة القانون ودون الحاجة إلى أن يذكرها القاضي صراحة في الحكم.
- مثل الحرمان من تقلد الوظائف العمومية على كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد.

ب/ العقوبة التكميلية:

- يقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية ، مع ضرورة أن يذكرها القاضي في حكمه ، فإن أغفلها فلا يجوز تنفيذها. وهذا هو ما يفرقها عن العقوبة التبعية.
- والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية ، أي يتعين على القاضي الحكم بها وإلا اعتبر حكمه معيباً ومثال ذلك المصادرة.
- ويمكن أن تكون جوازيه ، بحيث يكون للقاضي الاختيار في النطق بها من عدمه اكتفاء بالعقوبة الأصلية.
- ومن أمثلة هذا النوع مراقبة البوليس في الجنح. وكذلك عقوبة نشر الحكم في الصحف.

انواع العقوبات

- عقوبات بدنية .
- عقوبات سالبة للحرية.
- عقوبات مالية.

اولا : العقوبات البدنية:

- **تصيب المحكوم عليه بصفه رئيسية ولم يبقى من صور هذه العقوبة في اغلب الدول عقوبة الاعدام وتم الغاء عقوبة الضرب الجلد الا في بعض الدول الاسلامية.**

الاعدام:

- هو ازهاق روح المحكوم عليه.
- هي عقوبة استئصالية.
- **الإعدام هو أخطر وأشد أنواع العقوبات الجنائية على الإطلاق ، إذ يتضمن إزهاق الروح والحرمان من الحق في الحياة.**
- **ويتنازع الفقه الجنائي اتجاهين في ذلك ، أحدهم مؤيد للإبقاء عليها والأخر معارض يدعو إلى إلغائها .**
- **ومن وراء الفقه تنازعت التشريعات فمنهم من أبقى عليها، ومنهم من ألغاها (كبعض الولايات الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وسويسرا وغيرها).**

عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء

أ/ حجج الراي المعارض لتطبيق عقوبة الاعدام:

- المجتمع لم يهب الحياة للفرد ، بل إن تلك الحياة هي هبة الخالق عز وجل ، وبالتالي فإن الدولة أو المجتمع لا يحق له أن يحرم الفرد من حقه في الحياة.
- تتصف بالوحشية والقسوة والانتقام.
- عقوبة لا يتحقق فيها معنى الإصلاح والتأهيل ، إنما يكون الانتقام الهدف الأسمى. ولا تحقق الردع الخاص.
- استحالة الرجوع فيها اذا ما التبس الحكم فيها أي خطا بخلاف العقوبات السالبة للحرية.

ب/ حجج الراي المؤيد لتطبيق عقوبة الاعدام:

تناولوا حجج الراي المعارض بالتفنيد فقالوا:

- عقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية لأنها تستأصل المجرم من المجتمع وتحقق العدالة ،والحرية أيضا هبة الله للإنسان وليست هبة المجتمع لأن الأفراد ولدوا أحراراً.

فلماذا لم يتم الاعتراض على العقوبات السالبة للحرية مع أن أساس حق العقاب واحد بالنسبة لكافة العقوبات على اختلاف أنواعها.

- لا توقع الا بالنسبة للجرائم الخطيرة،وحياة الجاني ليست اهم من حياة المجني عليه.
- تحقق الردع العام وهو غرض من اغراض العقوبة.
- تحاط بالعديد من الضمانات تجنبا لاي خطا.

العقوبات السالبة للحرية

يقصد بها تلك العقوبات التي يكون مضمونها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته الشخصية.

- فتلك العقوبة تسلبه هذا الحق اما نهائيا او لاجل معلوم يحدده حكم القضاء.
- عرف المشرع العراقي **السجن**: (ايداع المحكوم عليه احدى المنشأت العقابية المخصصة لهذا الغرض)، ويكون السجن مؤبدا اذا كان 20 سنة ومؤقتا اذا كان من 5 – 15 سنة
- **الحبس الشديد**: من 24 – لا تزيد عن 5 سنوات.م(88) ق.ع.ع.
- **الحبس البسيط:** ايداع المحكوم لاتقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة م(89) ق.ع.ع

العقوبات المالية

1/ الغرامة:م(91)ق.ع.ع"الزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"

- أي الزام المحكوم عليه بأداء مبلغ من النقود يقدره القضاء لصالح خزينة الدولة .
- تتمتع بذات خصائص العقوبة.
- تعد عقوبة اصلية في الجنح والمخالفات ،وعقوبة تكميلية في الجنايات ،ولا تكون عقوبة تبعية.
- تعد عقوبة مرنة ،تخضع لمبدا تفريد العقاب، ويمكن الرجوع عنها اذا ما شابها خطا في التطبيق.

اقسام الغرامة :

تنقسم الى غرامة محددة وغرامة نسبية:

- **الغرامة المحددة** (البسيطة) يحددها المشرع سواء بالضبط او بحدين ادنى واعلى يتولى القاضي الاختيار من خلالها.
- **الغرامة النسبية** دون تحديد بل يجري ربطها بمقدار الضرر الفعلي او المتوقع .

التفرقة بين الغرامة والتعويض:

- الغرامة محددة ومقررة بنص قانوني .
- يحق للمضرور التنازل عن التعويض ، بينما لا يجوز ذلك في الغرامة الجنائية.

مزايا الغرامة:

- مرنة متدرجة بحسب جسامة الفعل المرتكب.
- لا تثير مشكلة اعادة التاهيل للمحكوم بها.
- تحمي من الاختلاط بعتاة المجرمين داخل السجن.
- لا تكلف الدولة اموال ، بل تدر عليها المال.
- مناسبة لجرائم الطمع في مال الغير ،فالجزاء من جنس العمل.

سلبيات الغرامة:

- تثير مشكلة المساواة في العقوبة بين الاغنياء والفقراء.
- ترتد على الغير (أفراد أسرته) ولو بشكل غير مباشر.

2/ المصادرة :

- عقوبة مالية تنزع بموجبها الدولة ملكية شئ محكوم عليه جبراً وبدون مقابل لصالح الدولة.

الفرق بين الغرامة والمصادرة:

- الغرامة عقوبة نقدية ، اما المصادرة عينية.
- الغرامة عقوبة اصلية وقد تكون تكميلية، اما المصادرة فهي عقوبة تكميلية.
- مجال الغرامة المخالفات والجنح ،اما المصادرة الجنايات والجنح.
- الغرامة عقوبة دائماً ،اما المصادرة قد تكون تدبير او تعويض.

انواع المصادرة:

- مصادرة عامة : تؤدي لنزع كل ما يملكه المحكوم عليه ،وبدون مقابل.
- مصادرة خاصة: تنصب على مال معين للمحكوم عليه سواء اكان عقار او منقول.
- تعد المصادرة الخاصة عقوبة تكميلية ،وليست عقوبة اصلية او تبعية.
- قد تكون وجوبية او جوازيه.

شروط المصادرة :

- ارتكاب جريمة (جناية او جنحة).
- الشيء المضبوط في يد السلطة القضائية.
- صدور حكم قضائي بها.

لنتائج المترتبة على المصادرة :

- نقل ملكية الاشياء المصادرة للدولة.

ملاحظة : لا تحتاج لإجراءات خاصة لتنفيذ الحكم، و العقوبة لا تنقضي بالتقادم.